

القراءات والقراء

القراءات : جمع قراءة ، مصدر قرأ فى اللّغة ، ولكنها فى الاصطلاح العلمى : مذهب من مذاهب النطق فى القرآن يذهب به إمام من الأئمة القراء مذهباً يخالف غيره .

وهى ثابتة بأسانيدها إلى رسول الله ﷺ ، ويرجع عهد القراء الذين أقاموا الناس على طرائقهم فى التلاوة إلى عهد الصحابة ، فقد اشتهر بالإقراء منهم : أبى ، وعلى ، وزيد بن ثابت ، وابن مسعود ، وأبو موسى الأشعرى ، وغيرهم ، وعنهم أخذ كثير من الصحابة والتابعين فى الأمصار ، وكلهم يسند إلى رسول الله ﷺ .

وقد ذكر الذهبى فى « طبقات القراء » أن المشتهرين بإقراء القرآن من الصحابة سبعة : عثمان ، وعلى ، وأبى ، وزيد بن ثابت ، وأبو الدرداء ، وابن مسعود ، وأبو موسى الأشعرى ، قال : وقد قرأ على « أبى » جماعة من الصحابة ، منهم : أبو هريرة ، وابن عباس ، وعبد الله بن السائب ، وأخذ ابن عباس عن زيد أيضاً . وأخذ عن هؤلاء الصحابة خلق كثير من التابعين فى كل مصر من الأمصار .

كان منهم « بالمدينة » : ابن المسيب ، وعروة ، وسالم ، وعمر بن عبد العزيز ، وسليمان وعطاء ابنا يسار ، ومعاذ بن الحارث المعروف بمعاذ القارىء ، وعبد الرحمن بن هرمز الأعرج ، وابن شهاب الزهري ، ومسلم بن جندب ، وزيد ابن أسلم .

وكان منهم « بمكة » : عبيد بن عمير ، وعطاء بن أبى رباح ، وطاوس ، ومجاهد ، وعكرمة ، وابن أبى مليكة .

وكان منهم « بالكوفة » : علقمة ، والأسود ، ومسروق ، وعبيدة ، وعمرو بن شرحبيل ، والحارث بن قيس ، وعمرو بن ميمون ، وأبو عبد الرحمن السلمى ، وسعيد بن جبير ، والنخعى ، والشعبى .

وكان منهم « بالبصرة » : أبو عالية ، وأبو رجاء ، ونصر بن عاصم ، ويحيى ابن يعمر ، والحسن ، وابن سيرين ، وقتادة .

وكان منهم « بالشام » : المغيرة بن أبي شهاب المخزومي ، صاحب عثمان ، وخليفة بن سعد ، صاحب أبي الدرداء .

وفى عهد التابعين على رأس المائة الأولى تجرد قوم واعتنوا بضبط القراءة عناية تامة ، حين دعت الحاجة إلى ذلك ، وجعلوها علماً كما فعلوا بعلوم الشريعة الأخرى ، وصاروا أئمة يُقتدى بهم ويُرحَّل إليهم ، واشتهر منهم ومن الطبقة التي تلتهم الأئمة السبعة الذين تُنسب إليهم القراءات إلى اليوم ، فكان منهم « بالمدينة » : أبو جعفر يزيد بن القعقاع ، ثم نافع بن عبد الرحمن ، وكان منهم « بمكة » : عبد الله بن كثير ، وحמיד بن قيس الأعرج ، وكان منهم « بالكوفة » : عاصم ابن أبي النجود ، وسليمان الأعمش ، ثم حمزة ، ثم الكسائي ، وكان منهم « بالبصرة » : عبد الله بن أبي إسحاق ، وعيسى بن عمرو ، وأبو عمرو بن العلاء ، وعاصم الجحدري ، ثم يعقوب الحضرمي ، وكان منهم « بالشام » : عبد الله بن عامر ، وإسماعيل بن عبد الله بن المهاجر ، ثم يحيى بن الحارث ، ثم شريح بن يزيد الحضرمي .

والأئمة السبعة الذين اشتهروا من هؤلاء في الآفاق هم : أبو عمرو ، ونافع ، وعاصم ، وحمزة ، والكسائي ، وابن عامر ، وابن كثير (١) .

والقراءات : غير الأحرف السبعة - على أصح الآراء - وإن أُوهم التوافق العددي الوحدة بينهما ، لأن القراءات مذاهب أئمة ، وهي باقية إجماعاً يقرأ بها الناس ، ومنشؤها اختلاف في اللهجات وكيفية النطق وطرق الأداء من تفخيم ، وترقيق ، وإمالة ، وإدغام ، وإظهار ، وإشباع ، ومد ، وقصر ، وتشديد ، وتخفيف ... إلخ ، وجميعها في حرف واحد هو حرف قريش .

أما الأحرف السبعة فهي بخلاف ذلك على نحو ما سبق لك ، وقد انتهى الأمر بها إلى ما كانت عليه العرضة الأخيرة حين اتسعت الفتوحات ، ولم يعد للاختلاف في

(١) انظر : « الإتقان » (٧٢/١ - ٧٣) .

الأحرف وجه خشية الفتنة والفساد ، فحمل الصحابة الناس فى عهد عثمان على حرف واحد هو حرف قریش وكتبوا به المصاحف كما تقدم .

* * *

كثرة القراء والسبب فى الاختصار على السبعة

قراءات أولئك السبع هى المتفق عليها ، وقد اختار العلماء من أئمة القراءة غيرهم ثلاثة صحت قراءتهم وتواترت ، وهم : أبو جعفر يزيد بن القعقاع المدنى ، ويعقوب بن إسحاق الحضرمى ، وخلف بن هشام ، وهؤلاء وأولئك هم أصحاب القراءات العشر ، وما عداها فشاذ ، كقراءة : اليزيدى ، والحسن ، والأعمش ، وابن جبیر ، وغيرهم ، ولا تخلو إحدى القراءات العشر حتى السبع المشهورة من شواذ ، فإن فيها من ذلك أشياء ، واختيار القراء السبع إنما هو للعلماء المتأخرين فى المائة الثالثة ، وإلا فقد كان الأئمة الموثوق بعلمهم كثيرين ، وكان الناس على رأس المائتين بالبصرة على قراءة ابن عمرو ، ويعقوب ، وبالكوفة على قراءة حمزة وعاصم ، وبالشام على قراءة ابن عامر ، وبمكة على قراءة ابن كثير ، وبالمدينة على قراءة نافع ، وكان هؤلاء هم السبعة ، فلما كان على رأس المائة الثالثة أثبت أبو بكر ابن مجاهد (١) اسم الكسائى ، وحذف منهم اسم يعقوب .

قال السيوطى : « أول من صنّف فى القراءات أبو عبيد القاسم بن سلام ، ثم أحمد بن جبیر الكوفى ، ثم إسماعيل بن إسحاق المالکى صاحب فالون ، ثم أبو جعفر بن جریر الطبرى ، ثم أبو بكر محمد بن أحمد بن عمر الدجونى ، ثم أبو بكر بن مجاهد ، ثم قام الناس فى عصره وبعده بالتأليف فى أنواعها جامعاً ومفرداً ، وموجزاً ومسهباً ، وأئمة القراءات لا تُحصى ، وقد صنّف طبقاتهم حافظ الإسلام أبو عبد الله الذهبى ، ثم حافظ القراء أبو الخير بن الجزرى » (٢) .

وقال الإمام ابن الجزرى فى « النشر » : « أول إمام معتبر جمع القراءات فى

(١) مقرأ أهل العراق ، ومن ألفوا فى هذا الفن ، وكان من المتقين ، توفى سنة ٣٢٤ هجرية .

(٢) « الإقتان » (ص ٧٣)

كتاب أبو عبيد القاسم بن سلام ، وجعلهم فيما أحسب خمسة وعشرين قارئاً ، مع هؤلاء السبعة ، وتوفي سنة (٢٢٤ هـ) ثم قال : وكان في أثره أبو بكر أحمد بن موسى بن العباس بن مجاهد أول من اقتصر على قراءات هؤلاء السبعة فقط ، وتوفي سنة (٣٢٤ هـ) ثم قال : وإنما أطلنا في هذا الفصل لما بلغنا عن بعض من لا علم له أن القراءات الصحيحة هي التي عن هؤلاء السبعة ، بل غلب على كثير من الجهال أن القراءات الصحيحة هي التي في الشاطبية والتيسير « (١) .

والسبب في الاختصار على السبعة مع أنه في أئمة القراء من هو أجل منهم قدرًا أو مثلهم إلى عدد أكثر من السبعة ، هو أن الرواة عن الأئمة كانوا كثيرًا جدًا - فلما تقاصرت الهمم اقتصروا مما يوافق خط المصحف على ما يسهل حفظه وتنضبط القراءة به ، فنظروا إلى من اشتهر بالثقة والأمانة ، وطول العمر في ملازمة القراءة والاتفاق على الأخذ عنه فأفردوا من كل مصر إمامًا واحدًا ، ولم يتركوا مع ذلك نقل ما كان عليه الأئمة غير هؤلاء من القراءات ولا القراءة بها ، كقراءة يعقوب الحضرمي ، وأبي جعفر المدني ، وشيبة بن نصاع ، وغيرهم .

وقد أسهم المؤلفون في القراءات في الاختصار على عدد معين ، لأنهم إذ يؤلفون مقتصرين على عدد مخصوص من أئمة القراء يكون ذلك من دواعي شهرتهم وإن كان غيرهم أجل منهم قدرًا ، فيتوهم الناس بعد أن هؤلاء الذين اقتصر التأليف على قراءاتهم هم الأئمة المعتبرون في القراءات ، وقد صنف ابن جبر المكي كتابًا في القراءات فاقصر على خمسة ، اختار من كل مصر إمامًا ، وإنما اقتصر على ذلك لأن المصاحف التي أرسلها عثمان كانت خمسة إلى هذه الأمصار ، ويقال : إنه وجّه سبعة ، هذه الخمسة ومصحفًا إلى اليمن ، ومصحفًا إلى البحرين ، لكن لما لم

(١) نقل ابن حجر في « الفتح » هذا ، وأثبتته الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على « تفسير الطبري » (٦٥/١) هامش ، وابن الجزري : هو محمد بن محمد بن محمد ، أبو الخير شمس الدين الشهير بابن الجزري ، شيخ القراء في زمانه ، من أشهر كتبه : « النشر في القراءات العشر » توفي سنة ٨٣٣ هجرية - والشاطبية : هي المنظومة المنسوبة إلى الإمام أبي محمد القاسم الشاطبي المتوفى سنة ٥٩٠ هجرة ، نظم فيها كتاب « التيسير » في ١١٧٣ بيتًا ، وسماها « حرز الأمانى ووجه التهاني في القراءات السبع المثاني » ، وكتاب « التيسير في القراءات السبع » لأبي عمرو الداني ، من أئمة القراء ، توفي سنة ٤٤٤ هجرية .

يُسمع لهذين المصنفين خبر وأراد ابن مجاهد وغيره مراعاة عدد المصاحف استبدلوا من مصحف البحرين ومصحف اليمن قارئين كامل بهما العدد - ولذا قال العلماء : إن التمسك بقراءة سبعة من القرآن ، دون غيرهم ليس فيه أثر ولا سُنَّة ، وإنما هو من جمع بعض المتأخرين فانتشر ، فلو أن ابن مجاهد مثلاً كتب عن غير هؤلاء السبعة بالإضافة إليهم لاشتهروا ، قال أبو بكر بن العربي : « ليست هذه السبعة متعينة للجواز حتى لا يجوز غيرها كقراءة أبي جعفر وشيبة والأعمش ونحوهم ، فإن هؤلاء مثلهم أو فوقهم » وكذا قال غير واحد من أئمة القرآن ، وقال أبو حيان : « ليس في كتاب ابن مجاهد ومن تبعه من القراءات المشهورة إلا النزر اليسير ، فهذا أبو عمرو بن العلاء اشتهر عنه سبعة عشر راوياً ، ثم ساق أسماءهم ، واقتصر في كتاب ابن مجاهد على اليزيدي ، واشتهر عن اليزيدي عشرة أنفس ، فكيف يقتصر على السوسى ، والدورى ، وليس لهما مزية على غيرهما ، لأن الجميع مشتركون في الضبط والإتقان والاشتراك فى الأخذ ، قال : ولا أعرف لهذا سبباً إلا ما قضى من نقص العلم » (١) .

* * *

أنواع القراءات وحكمها وضوابطها

ذكر بعض العلماء أن القراءات : متواترة ، وآحاد ، وشاذة ، وجعلوا المتواتر السبع ، والآحاد الثلاث المتممة لعشرها ، ثم ما يكون من قراءات الصحابة ، وما بقى فهو شاذ ، وقيل : العشر متواترة ، وقيل : المعتمد فى ذلك الضوابط سواء أكانت القراءات من القراءات السبع ، أو العشر ، أو غيرها ، قال أبو شامة فى « المرشد الوجيز » : « لا ينبغي أن يغتر بكل قراءة تُعزى إلى أحد السبعة ويُطلق عليها لفظ الصحة وأنها أنزلت هكذا إلا إذا دخلت فى ذلك الضابط ، وحيث لا ينفرد بنقلها مُصنّف عن غيره ، ولا يختص ذلك بنقلها عنهم ، بل إن نُقلت عن غيرهم من القرآن فذلك لا يُخرجها عن الصحة - فإن الاعتماد على استجماع تلك الأوصاف لا على مَنْ تُنسب إليه ، فإن القراءة المنسوبة إلى كل قارئ من السبعة

(١) انظر : « الإتقان » (١ / ٨٠ - ٨١) .

وغيرهم منقسمة إلى المُجمَع عليه والشاذ ، غير أن هؤلاء السبعة لشهرتهم وكثرة الصحيح المُجمَع عليه فى قراءتهم تركن النفس إلى ما نُقِلَ عنهم فوق ما يُنقل عن غيرهم» (١).

والقياس عندهم فى ضوابط القراءة الصحيحة ما يأتى :

١ - موافقة القراءة للعربية بوجه من الوجوه : سواء أكان أفصح أم فصيحاً ، لأن القراءة سُنَّة متبعة يلزم قبولها والمصير إليها بالإسناد لا بالرأى .

٢ - وأن توافق القراءة أحد المصاحف العثمانية ولو احتمالاً : لأن الصحابة فى كتابة المصاحف العثمانية اجتهدوا فى الرسم على حسب ما عرفوا من لغات القراءات ، فكتبوا « الصراط » مثلاً فى قوله تعالى : ﴿ اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ﴾ (٢) بالصاد « المبدلة بالسين - وعدلوا عن « السين » التى هى الأصل ، لتكون قراءة السين (« السراط » وإن خالفت الرسم من وجه ، فقد أتت على الأصل اللغوى المعروف ، فيعتدلان ، وتكون قراءة الإشمام محتملة لذلك .

والمراد بالموافقة الاحتمالية ما يكون من نحو هذا ، كقراءة : ﴿ مَالِكٌ يَوْمَ الدِّينِ ﴾ (٣) فإن لفظة « مالك » كُتِبَتْ فى جميع المصاحف بحذف الألف ، فَتُقْرَأُ « مَلِكٌ » وهى توافق الرسم تحقيقاً ، وتُقْرَأُ « مَالِكٌ » وهى توافقه احتمالاً وهكذا ، فى غير ذلك من الأمثلة .

ومثال ما يوافق اختلاف القراءات الرسم تحقيقاً : ﴿ تَعْلَمُونَ ﴾ بالياء والياء ، و﴿ يَغْفِرْ لَكُمْ ﴾ بالياء والنون ، ونحو ذلك ، مما يدل تجرده عن النقط والشكل فى حذفه وإثباته على فضل عظيم للصحابة رضى الله عنهم فى علم الهجاء خاصة ، وفهم ثاقب فى تحقيق كل علم .

ولا يشترط فى القراءة الصحيحة أن تكون موافقة لجميع المصاحف ، ويكفى الموافقة لما ثبت فى بعضها ، وذلك كقراءة ابن عامر : « وَبِالزُّبْرِ وَبِالْكِتَابِ » (٤) بإثبات الباء فيهما ، فإن ذلك ثابت فى المصحف الشامى .

(١) انظر : « الإتيان » (٧٥ / ١) . (٢) الفاتحة : ٦

(٣) الفاتحة : ٤

(٤) آل عمران : ١٨٤ ، بدون الباء فى الكلمتين .

٣ - وأن تكون القراءة مع ذلك صحيحة الإسناد ، لأن القراءة سنة متبعة يعتمد فيها على سلامة النقل وصحة الرواية ، وكثيراً ما ينكر أهل العربية قراءة من القراء لخروجها عن القياس ، أو لضعفها في اللغة ، ولا يحفل أئمة القراء بإنكارهم شيئاً .

تلك هي ضوابط القراءة الصحيحة ، فإن اجتمعت الأركان الثلاثة :

١ - موافقة العربية . ٢ - ورسم المصحف .

٣ - وصحة السند ، فهي القراءة الصحيحة ، ومتى اختل ركن منها أو أكثر أُطلق عليها أنها ضعيفة ، أو شاذة ، أو باطلة .

ومن عجب أن يذهب بعض النحاة بعد ذلك إلى تخطئة القراءة الصحيحة التي تتوافر فيها تلك الضوابط لمجرد مخالفتها لقواعدهم النحوية التي يقيسون عليها صحة اللغة ، فإنه ينبغي أن نجعل القراءة الصحيحة - حكماً على القواعد اللغوية والنحوية ، لا أن نجعل هذه القواعد حكماً على القرآن ، إذ القرآن هو المصدر الأول الأصيل لاقتباس قواعد اللغة ، والقرآن يعتمد على صحة النقل والرواية فيما استند إليه القراء ، على أى وجه من وجوه اللغة ، قال ابن الجزرى معلقاً على الشرط الأول من ضوابط القراءة الصحيحة : « فقولنا - فى الضابط : « ولو بوجه » نريد به وجهاً من وجوه النحو ، وسواء أكان أفصح أم فصيحاً ، مجمَعاً عليه أم مختلفاً فيه اختلافاً لا يضر مثله ، إذا كانت القراءة مما شاع وذاع وتلقاه الأئمة بالإسناد الصحيح ، إذ هو الأصل الأعظم ، والركن الأقوم ، وكم من قراءة أنكرها بعض أهل النحو أو كثير منهم ولم يُعتبر إنكارهم ، كإسكان « بارئكم » و« يأمركم » وخفض : « والأرحام » ونصب « ليجزى قوماً » . والفصل بين المضافين فى : « قتل أولادهم شركائهم » وغير ذلك » (١) .

(١) انظر « الإنقان » (١ / ٧٥) ، وراجع كتب التفسير فى هذه الآيات : ﴿ وَأَتَقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ﴾ (النساء : ١) ، ﴿ لِيَجْزِيَ قَوْمًا بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴾ (الجاثية : ١٤) ، ﴿ وَكَذَلِكَ زَيْنَ لِكَثِيرٍ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ قَتَلَ أَوْلَادِهِمْ شُرَكَاؤُهُمْ ﴾ (الأنعام : ١٣٧) .

وقال أبو عمرو الداني : « وأئمة القراء لا تعمل في شيء من حروف القرآن على الألفى في اللغة والأقيس في العربية ، بل على الأثبت في الأثر والأصح في النقل ، وإذا ثبتت الرواية لم يردّها قياس عربية ولا فشو لغة ، لأن القراءة سنة متبعة ، يلزم قبولها والمصير إليها » .

وعن زيد بن ثابت قال : « القراءة سنة متبعة » ^(١) قال البيهقي : « أراد أن اتباع من قبلنا في الحروف سنة متبعة ، لا يجوز مخالفة المصحف الذي هو إمام ، ولا مخالفة القراءات التي هي مشهورة ، وإن كان غير ذلك سائغاً في اللغة » . واستخلص بعض العلماء أنواع القراءات فجعلها ستة أنواع :

الأول - المتواتر : وهو ما نقله جمع لا يمكن تواطؤهم على الكذب عن مثلهم إلى متناه - وهذا هو الغالب في القراءات .

الثاني - المشهور : وهو ما صح سنده ولم يبلغ درجة المتواتر ، ووافق العربية والرسم ، واشتهر عند القراء فلم يعدوه من الغلط ، ولا من الشذوذ - وذكر العلماء في هذا النوع أنه يُقرأ به .

الثالث - الأحاد : وهو ما صح سنده ، وخالف الرسم ، أو العربية ، أو لم يشتهر الاشتهار المذكور ، وهذا لا يُقرأ به ، ومن أمثلته ما روى عن أبي بكرة : « أن النبي ﷺ قرأ : « متكين على رفارف خضر وعباقرى حسان » ^(٢) . وما روى عن ابن عباس أنه قرأ : ﴿ لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ ﴾ ^(٣) - بفتح الفاء » .

الرابع - الشاذ : وهو ما لم يصح سنده ، كقراءة « ملك يوم الدين » ^(٤) بصيغة الماضي ، ونصب « يوم » .

الخامس - الموضوع : وهو ما لا أصل له .

(١) أخرجه سعيد بن منصور في « سننه » .

(٢) أخرجه الحاكم - (والآية من سورة الرحمن : ٧٦) بلفظ : ﴿ مُتَكِينٍ عَلَى رَفَرَفٍ خَضِرٍ وَعَبَاقِرَى حِسَانٍ ﴾ .

(٣) أخرجه الحاكم - (والآية من سورة التوبة : ١٢٨) .

(٤) الفاتحة : ٤ .

السادس - المدرج : وهو ما زيد في القراءات على وجه التفسير - كقراءة ابن عباس : « ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم في مواسم الحج ، فإذا أفضتم من عرفات » (١) فقلوه : « في مواسم الحج » تفسير مدرج في الآية .
والأنواع الأربعة الأخيرة لا يُقرأ بها .

والجمهور على أن القراءات السبع متواترة ، وأن غير المتواتر المشهور لا تجوز القراءة به في الصلاة ولا في غيرها ، قال « النووى » فى شرح المذهب : « لا تجوز القراءة فى الصلاة ولا غيرها بالقراءة الشاذة ، لأنها ليست قرآناً ، لأن القرآن لا يثبت إلا بالتواتر والقراءة الشاذة ليست متواترة ، ومن قال غيره فغالط أو جاهل ، فلو خالف وقرأ بالشاذ أنكر عليه قراءته فى الصلاة وغيرها ، وقد اتفق فقهاء بغداد على استتابة من قرأ بالشواذ ، ونقل ابن عبد البر إجماع المسلمين على أنه لا يجوز القراءة بالشواذ ، ولا يُصلّى خلف من يقرأ بها » .

* * *

فوائد الاختلاف فى القراءات الصحيحة

ولاختلاف القراءات الصحيحة فوائد منها :

١ - الدلالة على صيانة كتاب الله وحفظه من التبديل والتحريف مع كونه على هذه الأوجه الكثيرة .

٢ - التخفيف عن الأمة وتسهيل القراءة عليها .

٣ - إعجاز القرآن فى إيجازه ، حيث تدل كل قراءة على حكم شرعى دون تكرار اللفظ كقراءة : ﴿ وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ (٢) بالنصب والخفض فى « أرجلكم » ففى قراءة النصب بيان لحكم غسل الرجل ، حيث يكون العطف على معمول فعل الغسل : ﴿ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى

(١) أخرجه البخارى - (والآية من سورة البقرة : ١٩٨) بدون عبارة : « فى مواسم

الحج » .

(٢) المائدة : ٦

الْمَرَّاقِ ﴿ وقراءة الجر بيان لحكم المسح على الخفين عند وجود ما يقتضيه ، حيث يكون العطف على معمول فعل المسح : ﴿ وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ ﴾ فستفيد الحكمين من غير تطويل ، وهذا من معاني الإعجاز في الإيجاز بالقرآن .

٤ - بيان ما يُحتمل أن يكون مجملاً في قراءة أخرى كقراءة : « يطهرن » في قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ ﴾ ^(١) قُرِئَءَ بالتشديد والتخفيف ، فقراءة التشديد مبينة لمعنى قراءة التخفيف ، عند الجمهور ، فالحائض لا يحل وطؤها لزوجها بالطَّهر من الحيض ، أى بانقطاع الدم ، حتى تتطهر بالماء - وقراءة : « فامضوا إلى ذكر الله » فإنها تبين أن المراد بقراءة « فاسعوا » الذهاب لا المشي السريع في قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ﴾ ^(٢) - وقراءة « والسارق والسارقة فاقطعوا أيماهما » ^(٣) بدلاً من « أيديهما » فقد بينت ما يُقطع - وقراءة : « وله أخ أو أخت من أم فلكل واحد منهما السدس » ^(٤) فقد بينت أن المراد الإخوة لأُم ، ولذا قال العلماء : « باختلاف القراءات يظهر الاختلاف في الأحكام » .

قال أبو عبيد في « فضائل القرآن » : المقصد من القراءة الشاذة تفسير القراءة المشهورة وتبيين معانيها ، كقراءة عائشة وحفصة : « والصلاة الوسطى صلاة العصر » ^(٥) ، وقراءة ابن مسعود : « فاقطعوا أيماهما » ، وقراءة جابر : « فإن الله من بعد إكراههن لهن غفور رحيم » ^(٦) . . . قال : « فهذه الحروف وما شاكلها قد صارت مفسرة للقرآن ، وقد كان يُروى مثل هذا عن التابعين في التفسير فيُستحسن ، فكيف إذا رُوي عن كبار الصحابة ، ثم صار في نفس القراءة ، فهو أكثر من التفسير وأقوى ، فأدنى ما يُستنبط من هذه الحروف معرفة صحة التأويل » ^(٧) .

(١) البقرة : ٢٢٢ .

(٢) المائدة : ٣٨ ، بلفظ : « أيديهما » .

(٣) النساء : ١٢ بدون عبارة : « من أم » .

(٤) البقرة : ٢٣٨ بدون عبارة : « صلاة العصر » .

(٥) النور : ٣٣ بدون عبارة : « لهن » .

(٦) انظر : « الإتيان » (٨٢ / ١) .

والقرءاء السبعة المشهورون الذين ذكرهم أبو بكر بن مجاهد وخصَّهم بالذكر لما
اشتهروا به عنده من الضبط والأمانة وطول العمر في ملازمة القراءة واتفاق الآراء
على الأخذ عنهم هم :

١ - أبو عمرو بن العلاء شيخ الرواة : وهو زيان بن العلاء بن عمار المازني
البصري ، وقيل اسمه يحيى ، وقيل : اسمه كنيته ، وتوفي بالكوفة سنة أربع
وخمسين ومائة (١٥٤ هـ) وروايه :

الدوري ، والسوسي ، فأما الدوري : فهو أبو عمر حفص بن عمر بن عبد العزيز
الدوري النحوي ، والدور : موضع ببغداد ، توفي سنة ست وأربعين
ومائتين (٢٤٦ هـ) .

وأما السوسي : فهو أبو شعيب صالح بن زياد بن عبد الله السوسي ، توفي سنة
إحدى وستين ومائتين (٢٦١ هـ) .

٢ - ابن كثير : هو عبد الله بن كثير المكي ، وهو من التابعين ، وتوفي بمكة سنة
عشرين ومائة (١٢٠ هـ) وروايه :

البيزي : وقنبل ، أما البيزي ، فهو أحمد بن محمد بن عبد الله بن أبي بزة المؤذن
المكي ، ويكنى أبا الحسن ، وتوفي بمكة سنة خمسين ومائتين (٢٥٠ هـ) .

وأما قنبل : فهو محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن خالد بن سعيد المكي
المخزومي ، ويكنى أبا عمرو ، ويلقب قنبلاً ، ويقال : هم أهل البيت بمكة ،
يعرفون بالقنابلة ، وتوفي بمكة سنة إحدى وتسعين ومائتين (٢٩١ هـ) .

٣ - نافع المدني : وهو أبو رويم نافع بن عبد الرحمن بن أبي نعيم اللثمي ،
أصله من أصفهان ، وتوفي بالمدينة سنة تسع وستين ومائة (١٦٩ هـ) وروايه :

قالون : وورش ، أما قالون : فهو عيسى بن منيا « بالمد والقصر » المدني معلم
العربية ، ويكنى أبا موسى ، وقالون لقب له أيضاً ، يروى أن نافعاً لقَّبَه به لجودة
قراءته ، لأن « قالون » بلسان الروم « جيد » . وتوفي بالمدينة سنة عشرين ومائتين
(٢٢٠ هـ) .

وأما ورش : فهو عثمان بن سعيد المصرى ، ويكنى أبا سعيد ، وورش لقب له ، لقب به فيما يقال لشدة بياضه ، وتوفى بمصر سنة سبع وتسعين ومائة (١٩٧ هـ) .

٤ - ابن عامر الشامى : هو عبد الله بن عامر اليحصبى قاضى دمشق فى خلافة الوليد بن عبد الملك . ويكنى أبا عمران ، وهو من التابعين ، وتوفى بدمشق سنة ثمان عشرة ومائة (١١٨ هـ) وراويه :

هشام ، وابن ذكوان ، فأما هشام : فهو هشام بن عمار بن نصير القاضى الدمشقى ، ويكنى أبا الوليد ، وتوفى بها سنة خمس وأربعين ومائتين (٢٤٥ هـ) .

وأما ابن ذكوان : فهو عبد الله بن أحمد بن بشير بن ذكوان القرشى الدمشقى ، ويكنى أبا عمرو ، ولد سنة ثلاث وسبعين ومائة (١٧٣ هـ) ، وتوفى بدمشق سنة اثنتين وأربعين ومائتين (٢٤٢ هـ) .

٥ - عاصم الكوفى : هو عاصم بن أبى النجود ، ويقال له ابن بهدلة ، أبو بكر ، وهو من التابعين ، وتوفى بالكوفة سنة ثمان وعشرين ومائة (١٢٨ هـ) وراويه :

شعبة ، وحفص ، فأما شعبة : فهو أبو بكر شعبة بن عباس بن سالم الكوفى ، وتوفى بالكوفة سنة ثلاث وتسعين ومائة (١٩٣ هـ) .

وأما حفص : فهو حفص بن سليمان بن المغيرة البزاز الكوفى ، ويكنى أبا عمرو ، وكان ثقة ، قال ابن معين : هو أقرأ من أبى بكر ، وتوفى سنة ثمانين ومائة (١٨٠ هـ) .

٦ - حمزة الكوفى : هو حمزة بن حبيب بن عمارة الزيات الفرضى التيمى ، ويكنى أبا عمارة وتوفى بحلولان فى خلافة أبى جعفر المنصور سنة ست وخمسين ومائة (١٥٦ هـ) وراويه :

خلف ، وخلاد ، فأما خلف : فهو خلف بن هشام البزاز ، ويكنى أبا محمد ، توفى ببغداد سنة تسع وعشرين ومائتين (٢٢٩ هـ) .

وأما خلاد ، فهو خلاد بن خالد ، ويقال ابن خلود ، الصيرفى الكوفى ، ويكنى أبا عيسى ، وتوفى بها سنة عشرين ومائتين (٢٢٠ هـ) .

٧ - الكسائي الكوفي : هو عليّ بن حمزة إمام النحاة الكوفيين ، ويكنى أبا الحسن ، وقيل له : « الكسائي » من أجل أنه أحرم في كساء - توفي بـ « رنبوية » قرية من قرى الري حين توجه إلى خراسان مع الرشيد سنة تسع وثمانين ومائة (١٨٩ هـ) وروايه :

أبو الحارث ، وحفص الدوري : فأما أبو الحارث فهو الليث بن خالد البغدادي ، توفي سنة أربعين ومائتين (٢٤٠ هـ) .

وأما حفص الدوري : فهو الراوي عن أبي عمرو ، وقد سبق ذكره .

أما الثلاثة تكملة العشرة فهم :

٨ - أبو جعفر المدني : هو يزيد بن القعقاع ، وتوفي بالمدينة سنة ثمان وعشرين ومائة (١٢٨ هـ) - وقيل (١٣٢ هـ) - وروايه :

ابن وردان ، وابن جمار : فأما ابن وردان : فهو أبو الحارث عيسى بن وردان المدني ، وتوفي بالمدينة في حدود الستين ومائة (١٦٠ هـ) .

وأما ابن جمار : فهو أبو الربيع سليمان بن مسلم بن جمار المزني ، توفي بها بعد السبعين ومائة (١٧٠ هـ) .

٩ - يعقوب البصري : هو أبو محمد يعقوب بن إسحاق بن زيد الحضرمي ، وتوفي بالبصرة سنة خمس ومائتين (٢٠٥ هـ) - وقيل (١٨٥ هـ) - وروايه :

رويس ، وروح ، فأما رويس : فهو أبو عبد الله محمد بن المتوكل اللؤلؤي البصري ، ورويس لقب له ، وتوفي بالبصرة سنة ثمان وثلاثين ومائتين (٢٣٨ هـ) .

وأما روح : فهو أبو الحسن روح بن عبد المؤمن البصري النحوي ، وتوفي سنة أربع أو خمس وثلاثين ومائتين (٢٣٤ هـ) - أو (٢٣٥ هـ) .

١٠ - خلف : هو أبو محمد خلف بن هشام بن ثعلب البزار البغدادي ، وتوفي سنة تسع وعشرين ومائتين (٢٢٩ هـ) - وقيل : لم يوقف على تاريخ وفاته - وروايه :

إسحاق ، وإدريس ، أما إسحاق ، فهو : أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن عثمان الوراق المروزي ، ثم البغدادي ، توفي سنة ست وثمانين ومائتين (٢٨٦ هـ) .

وأما إدريس ، فهو : أبو الحسن إدريس بن عبد الكريم البغدادى الحداد ، توفى يوم الأضحى سنة اثنتين وتسعين ومائتين (٢٩٢ هـ) .

ويزيد بعضهم أربع قراءات على هاتيك العشر ، وهن :

١ - قراءة الحسن البصرى ، مولى الأنصار ، أحد كبار التابعين المشهورين بالزهد ، توفى سنة ١١٠ هجرية .

٢ - وقراءة محمد بن عبد الرحمن المعروف بابن محيىصن ، توفى سنة ١٢٣ هجرية ، وكان شيخاً لأبى عمرو .

٣ - وقراءة يحيى بن المبارك اليزيدى النحوى ، من بغداد ، أخذ عن أبى عمرو وحمزة ، وكان شيخاً للدورى والسوسى ، توفى سنة ٢٠٢ هجرية .

٤ - وقراءة أبى الفرج محمد بن أحمد الشنبوذى ، توفى سنة ٣٨٨ هجرية .

* * *

الوقف والابتداء (١)

لمعرفة الوقف والابتداء أهمية كبرى فى كيفية أداء القرآن حفاظاً على سلامة معانى الآيات ، وبعداً عن اللبس والوقوع فى الخطأ ، وهذا يحتاج إلى دراية بعلوم العربية ، وعلم القراءات ، وتفسير القرآن ، حتى لا يفسد المعنى ، ولهذا أمثلته :

فيجب الوقف مثلاً على قوله تعالى : ﴿ وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ عِوَجًا ﴾ (٢) ثم يتبدى : ﴿ قِيمًا لِّيُنذِرَ بَأْسًا شَدِيدًا مِّنْ لَّدُنْهُ ﴾ (٣) لئلا يتوهم أن قوله : « قِيمًا » صفة لقوله « عوجًا » إذ العوج لا يكون قِيمًا .

وعلى ما آخره هاء سكت فى مثل قوله تعالى : ﴿ يَا لَيْتَنِي لَمْ أُوتَ كِتَابِيَهٗ * وَلَمْ أَدْرِ مَا حِسَابِيَهٗ ﴾ (٤) ، وقوله : ﴿ مَا أَغْنَىٰ عَنِّي مَالِيَهٗ * هَلَّكَ عَنِّي

(١) أفردته بالتأليف جماعة ، منهم : ابن النحاس ، وابن عباد ، والدانى ، وانظر : « البرهان » للزركشى (٣٤٢/١) .

(٤) الحاقة : ٢٥ - ٢٦

(٣) الكهف : ٢

(٢) الكهف : ١

سُلْطَانِيَّةٌ ﴿١﴾ فَإِنَّكَ فِي غَيْرِ الْقُرْآنِ تَثَبَّتْ هَذِهِ الْهَاءُ إِذَا وَقَفْتَ ، وَتَحْذِفُهَا إِذَا وَصَلْتَ ، وَهِيَ مَكْتُوبَةٌ فِي الْمَصْحَفِ بِـ « الْهَاءِ » ، فَلَا يُوَصَّلُ ، لِأَنَّهُ يُلْزَمُ فِي حُكْمِ الْعَرَبِيَّةِ إِسْقَاطُ « الْهَاءِ » فِي الْوَصْلِ ، فَإِثْبَاتُهَا إِذَا وَصَلْتَ مُخَالَفَةٌ لِلْعَرَبِيَّةِ ، وَحَذْفُهَا مُخَالَفَةٌ لِلْمَصْحَفِ ، وَفِي الْوَقْفِ عَلَيْهَا اتِّبَاعٌ لِلْمَصْحَفِ وَالْعَرَبِيَّةِ مَعًا ، وَجَوَازُ الْوَصْلِ بِـ « الْهَاءِ » إِنَّمَا يَكُونُ عَلَى نِيَّةِ الْوَقْفِ .

وَيَجِبُ الْوَقْفُ مِثْلًا عَلَى قَوْلِهِ : ﴿ وَلَا يَحْزُنُكَ قَوْلُهُمْ ﴾ (٢) ، ثُمَّ يَبْتَدِئُ : ﴿ إِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا ﴾ (٣) كَيْ يَسْتَقِيمَ الْمَعْنَى ، لِأَنَّهُ إِذَا وَصَلَ أَوْهَمَ هَذَا أَنَّ الْقَوْلَ الَّذِي يُحْزِنُهُ هُوَ قَوْلُهُمْ : ﴿ إِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا ﴾ وَلَيْسَ كَذَلِكَ .

وَلَا شَكَّ أَنَّ مَعْرِفَةَ الْوَقْفِ وَالْإِبْتِدَاءَ لَهَا فَائِدَتُهَا فِي فَهْمِ الْمَعَانِي وَتَدْبِيرِ الْأَحْكَامِ ، عَنْ ابْنِ عَمْرِو قَالَ : « لَقَدْ عَشْنَا بَرَهَةً مِنْ دَهْرِنَا وَإِنْ أَحَدُنَا لَيُؤْتَى الْإِيمَانَ قَبْلَ الْقُرْآنِ ، وَلَقَدْ رَأَيْنَا الْيَوْمَ رِجَالًا يُؤْتَى أَحَدُهُمُ الْقُرْآنُ قَبْلَ الْإِيمَانِ ، فَيَقْرَأُ مَا بَيْنَ فَاتِحَتِهِ إِلَى خَاتَمَتِهِ ، مَا يَدْرِي مَا أَمْرُهُ وَلَا زَاجِرُهُ ، وَلَا مَا يَنْبَغِي أَنْ يُوَقِفَ عِنْدَهُ ، وَكُلُّ حَرْفٍ مِنْهُ يَنَادِي : أَنَا رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكَ لِتَعْمَلَ بِي ، وَتَتَعَطَّ بِمَوَاعِظِي » (٤) .

* * *

● أقسام الوقف : اختلف العلماء في أقسام الوقف :

فَقِيلَ : يَنْقَسِمُ الْوَقْفُ إِلَى ثَمَانِيَةِ أَصْنَافٍ : تَامٌ ، وَشَبِيهُهُ بِهِ ، وَنَاقِصٌ ، وَشَبِيهُهُ بِهِ ، وَحَسَنٌ ، وَشَبِيهُهُ بِهِ ، وَقَبِيحٌ ، وَشَبِيهُهُ بِهِ .

وَقِيلَ : يَنْقَسِمُ إِلَى ثَلَاثَةٍ : تَامٌ ، وَجَائِزٌ ، وَقَبِيحٌ .

وَقِيلَ : يَنْقَسِمُ إِلَى قَسْمَيْنِ : تَامٌ ، وَقَبِيحٌ .

وَالْمَشْهُورُ أَنَّهُ يَنْقَسِمُ إِلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ : تَامٌ مُخْتَارٌ ، وَكَافٌ جَائِزٌ ، وَحَسَنٌ مَفْهُومٌ ، وَقَبِيحٌ مَتْرُوكٌ .

١ - فَالتَّامُ : هُوَ الَّذِي لَا يَتَعَلَّقُ بِشَيْءٍ مِمَّا بَعْدَهُ ، وَأَكْثَرُ مَا يَوْجَدُ عِنْدَ رُؤُوسِ

(٢) يُونُسُ : ٦٥

(١) الْحَاقَّةُ : ٢٨ - ٢٩

(٣) انْظُرْ هَامِشَ : « الْبَرَهَانُ » (١ / ٣٤٢) .

الآى ، كقوله تعالى : ﴿ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ ^(١) ثم يبتدئ : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ ^(٢) ، وقد يوجد قبل انقضاء الفاصلة ، كقوله تعالى : ﴿ وَجَعَلُوا أَعِزَّةً أَهْلَهَا أَذَلَّةً ﴾ ^(٣) حيث انتهى بهذا كلام بلقيس ، ثم قال تعالى : ﴿ وَكَذَلِكَ يَفْعَلُونَ ﴾ ^(٤) وهو رأس الآية .

٢ - والكافى الجائز : هو الذى يكون اللفظ فيه منقطعاً ، ويكون المعنى متصلًا ، ومن أمثلته : كل رأس آية بعدها لام كى : كقوله تعالى : ﴿ إِنَّ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ وَقُرْآنٌ مُبِينٌ ﴾ * لِيُنذِرَ مَنْ كَانَ حَيًّا وَيَحِقَّ الْقَوْلُ عَلَى الْكَافِرِينَ ﴾ ^(٥) .

٣ - والحسن : هو الذى يحسن الوقف عليه ولا يحسن الابتداء بما بعده لتعلقه به فى اللفظ والمعنى كقوله تعالى : ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ * الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ ^(٦) .

٤ - والقيح : هو الذى لا يفهم منه المراد ، كالوقوف على قوله تعالى : ﴿ لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا ﴾ ^(٧) والابتداء بقوله : ﴿ إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ ﴾ ^(٨) لأن المعنى على الابتداء يكون كفرًا ، ونظيره قوله تعالى : ﴿ لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ ﴾ ^(٩) فلا يقف على « قالوا » وهكذا ..

* * *

التجويد وآداب التلاوة

كان عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قارئًا ندى الصوت ، يجيد تلاوة القرآن ، وللتلاوة الجيدة أثرها لدى القارئ والمستمع فى فهم معانى القرآن وإدراك أسرار إعجازه ، فى خشوع وضراعة ، وقد قال ﷺ فيه : « مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ غَضًا كَمَا أُنْزِلَ فَلْيَقْرَأْهُ عَلَى قِرَاءَةِ ابْنِ أُمِّ عَبْدِ اللَّهِ » يعنى ابن مسعود ، وذلك لما أعطيه من حسن الصوت وتجويد القرآن .

(١) البقرة : ٥	(٢) البقرة : ٦	(٣) النمل : ٣٤
(٤) النمل : ٣٤	(٥) يس : ٦٩ - ٧٠	(٦) الفاتحة : ٢ - ٣
(٧) المائدة : ١٧ ، ٧٢	(٨) المائدة : ١٧ ، ٧٢	(٩) المائدة : ٧٣

وللعلماء قديماً وحديثاً عناية بتلاوة القرآن حتى يكون النطق صحيحاً ، ويُعرف هذا عندهم بتجويد القرآن ، وأفردته جماعة بالتصنيف نظاماً ونثراً ، وعرفوا التجويد بأنه : « إعطاء الحروف حقوقها وترتيبها ، ورد الحرف إلى مخرجه وأصله ، وتلطيف النطق به على كمال هيئته من غير إسراف ولا تعسف ولا إفراط ولا تكلف » .

والتجويد وإن كان صناعة علمية لها قواعد لها التي تعتمد على إخراج الحروف من مخرجها مع مراعاة صلة كل حرف بما قبله وما بعده في كيفية الأداء فإنه لا يُكتسب بالدراسة بقدر ما يُكتسب بالممارسة والمران ومحاكاة مَنْ يجيد القراءة ، قال ابن الجزرى : « ولا أعلم لبلوغ النهاية في التجويد مثل رياضة الألسن والتكرار على اللَّفْظ المتلقى من فم المحسن ، وقاعدته ترجع إلى كيفية الوقف والإمالة والإدغام وإحكام الهمز والترقيق والتفخيم ومخارج الحروف » (١) .

وقد عَدَّ العلماء القراءة بغير تجويد لحنًا ، واللَّحْن : خلل يطرأ على الألفاظ ، ومنه الجلى والخفى ، فالجلى : هو الذى يخل باللفظ إخلالاً ظاهراً يشترك فى معرفته علماء القراءة وغيرهم ، وذلك كالخطأ الإعرابى أو الصرفى ، والخفى : هو الذى يخل باللفظ إخلالاً يختص بمعرفته علماء القراءة وأئمة الأداء الذين تلقوه من أفواه العلماء وضبطوه من ألفاظ الأداء .

والمبالغة فى التجويد إلى حد الإفراط والتكلف ليست أقل من اللَّحْن ، لأنها زيادة للحروف فى غير موضعها ، كأولئك الذين يقرأون القرآن اليوم بنغم شجى يتردد فيه الصوت تردد الوقع الموسيقى والعزف على آلات الطرب ، وقد نبّه العلماء على ما ابتدعه الناس من ذلك بما يسمى : بـ « الترعيد ، أو الترقيص ، أو التطريب ، أو التحزين ، أو الترديد ، ونقل ذلك السيوطى فى الإتقان ، وعبر عنه الرافعى فى «عجاز القرآن» بقوله : « ومما ابتدع فى القراءة والأداء هذا التلحين الذى بقى إلى اليوم يتناقله المفتونة قلوبهم وقلوب من يعجبهم شأنهم ، ويقرأون به على ما يشبه الإيقاع ، وهو الغناء ! .. ومن أنواعه عندهم فى أقسام النغم « الترعيد » وهو أن يردد القارئ صوته ، قالوا : كأنه يردد من البرد أو الألم ... و« الترقيص » وهو

(١) انظر : « الإتقان » (١ / ١٠٠) .

أن يروم السكوت على الساكن ثم ينقر مع الحركة كأنه فى عدو أو هرولة ،
و«التطريب» وهو أن يترنم بالقرآن ويتنغم به فيمد فى سير مواضع المد ، ويزيد فى
المد إن أصاب موضعه ، و«التحزين» ، وهو أن يأتى القراءة على وجه حزين يكاد
يبكى مع خشوع وخضوع ، ثم «التريد» وهو رد الجماعة على القارئ فى ختام
قراءته بلحن وافد على وجه من تلك الوجوه .

ولما كانت القراءة - تحقيقاً - وهو إعطاء كل حرف حقه على مقتضى ما قرره
العلماء مع ترتيل وتؤدة - أو حدرًا - وهو إدراج القراءة وسرعتها مع مراعاة شروط
الأداء الصحيحة - أو تدويرًا - وهو التوسط بين التحقيق والحدر .

وقراءة القرآن سنة من سنن الإسلام ، والإكثار منها مستحب حتى يكون المسلم
حى القلب مستنير الفؤاد بما يقرأ من كتاب الله ، عن ابن عمر قال : « قال رسول
الله ﷺ : « لا حسد إلا فى اثنتين : رجل آتاه الله مالا فهو ينفقه فى آناء الليل وآناء
النهار ، ورجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار » (١) .

والتلاوة مع إخلاص النية وحسن القصد عبادة يؤجر عليها المسلم ، عن
ابن مسعود : أن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ قرأ حرفًا من كتاب الله فله به حسنة ،
والحسنة بعشر أمثالها » (٢) ، وجاء فى حديث أبى أمامة : « اقرأوا القرآن فإنه يأتى
يوم القيامة شفيعًا لأصحابه » (٣) .

وكان السلف رضوان الله عليهم يحافظون على تلاوة القرآن ، ومنهم من كان
يختتم فى اليوم واللييلة ، ومنهم من كان يختتم فى أكثر ، عن عبد الله بن عمرو ،
قال : « قال لى رسول الله ﷺ : اقرأ القرآن فى شهر ، قلت : إنى أجد قوة ،
قال : اقرأه فى عشر ، قلت : إنى أجد قوة ، قال : اقرأه فى سبع ولا تزد على
ذلك » (٤) .

وحذر رسول الله ﷺ من نسيان القرآن ، فقال : « تعاهدوا القرآن ، فوالذى
نفس محمد بيده لهو أشد تفلتًا من الإبل فى عقلها » (٥) .

(١) أخرجه البخارى ومسلم .

(٢) رواه الترمذى .

(٣) أخرجه مسلم .

(٤) رواه البخارى ومسلم .

(٥) رواه البخارى ومسلم .

والأمر في كثرة القراءة وختم القرآن يختلف باختلاف الأشخاص لاختلاف قدراتهم ، وتفاوت المصالح العامة التي تُناط بهم ، قال النووي في « الأذكار » : « المختار أن ذلك مختلف باختلاف الأشخاص ، فمن كان يظهر له بدقيق الفكر لطائف ومعارف فليقتصر على قدر يحصل له معه كمال فهم ما يقرأ ، وكذلك من كان مشغولاً بنشر العلم أو فصل الحكومات أو غير ذلك من مهمات الدين والمصالح العامة ، فليقتصر على قدر لا يحصل بسببه إخلال بما هو مرصود له ، ولا فوات كماله - وإن لم يكن من هؤلاء المذكورين فليكثر ما أمكنه من غير خروج إلى حد الملل أو الهزيمة في القراءة » .

* * *

● آداب التلاوة :

ويستحب لقارئ القرآن :

- ١ - أن يكون على وضوء ، لأن ذلك من أفضل الذكر ، وإن كانت القراءة للمُحَدِّث جائزة .
- ٢ - وأن يكون في مكان نظيف طاهر ، مراعاة لجلال القراءة .
- ٣ - وأن يقرأ بخشوع وسكينة ووقار .
- ٤ - وأن يستاك قبل البدء في القراءة .
- ٥ - وأن يتعوذ في بدايتها ، لقوله تعالى : ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴾ ^(١) ، وأوجب الاستعاذة بعض العلماء .
- ٦ - وأن يحافظ على البسملة في مطلع كل سورة سوى « براءة » لأنها آية على الرأي الراجح .

٧ - وأن تكون قراءته ترتيلاً ، يعطى الحروف حقها من المد والإدغام ، قال تعالى : ﴿ وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلاً ﴾ ^(٢) ، وعن أنس أنه سُئِلَ عن قراءة رسول الله ﷺ فقال : « ك - مداً ، ثم قرأ : ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ بمد الله ،

(٢) المزمل : ٤

(١) النحل : ٩٨

ويعمد الرحمن ، ويعمد الرحيم » (١) ، وعن ابن مسعود : « أن رجلاً قال له : إني أقرأ المفصل في ركعة واحدة ، فقال : أهذا كهذا الشعر ؟ » (٢) ، إن قوماً يقرأون القرآن لا يجاوز تراقيهم ، ولكن إذا وقع في القلب فرسخ فيه نفع » (٣) ، وقال الزركشي في « البرهان » : « كمال الترتيل تفخيم ألفاظه ، والإبانة عن حروفه ، وأن لا يدغم حرف في حرف ، وقيل : هذا أقله ، وأكمّله أن يقرأه على منازله ، فإن قرأ تهديداً لفظ به لفظ التهديد ، أو تعظيماً لفظ به على التعظيم » .

٨ - وأن يتدبر ما يقرأ ، لأن هذا هو المقصود الأعظم ، والمطلوب الأهم ، وذلك بأن يشغل قلبه بالتفكير في معنى ما يقرأ ، ويتجاوب مع كل آية بمشاعره وعواطفه ، دعاءً واستغفاراً ، ورحمة ، وعذاباً ، قال تعالى : ﴿ كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ ﴾ (٤) ، وعن حذيفة قال : « صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة ، فافتتح البقرة فقرأها ، ثم النساء فقرأها ، ثم آل عمران فقرأها ، يقرأ مترسلاً ، إذا مر بآية فيها تسبيح سبح ، وإذا مر بسؤال سأل ، وإذا مر بتعوذ تعوذ » (٥) .

٩ - أن يتأثر بآيات القرآن وعداً ووعداً ، فيحزن ويبكي لآيات الوعيد فرعاً ورهبة وهولاً ، قال تعالى : ﴿ وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا ﴾ (٦) ، وفي حديث ابن مسعود قال : « قال لي رسول الله ﷺ : « اقرأ على القرآن ، قلت : يا رسول الله ، أقرأ عليك وعليك أنزل ؟ قال : نعم .. إني أحب أن أسمع من غيري ، فقرأت سورة النساء حتى أتيت إلى هذه الآية : ﴿ فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا ﴾ (٧) قال : حسبك الآن ، فالتفت فإذا عيناه تذرفان » (٨) قال في شرح المذهب : وطريقه في تحصيل البكاء أن يتأمل ما يقرأ من التهديد والوعيد الشديد والمواثيق والعهود ، ثم يفكر في

(١) رواه البخارى . (٢) الهذ ، والهذ : سرعة القراءة .

(٤) سورة ص : ٢٩

(٧) النساء : ٤١

(٦) الإسراء : ١٠٩

(١) رواه البخارى .

(٣) أخرجه البخارى ومسلم .

(٥) أخرجه مسلم .

(٨) أخرجه البخارى وغيره .

تقصيره فيها فإن لم يحضره عند ذلك حزن وبكاء فليكن على فقد ذلك فإنه من المصائب .

وروى ابن ماجه عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : « يخرج قوم فى آخر الزمان - أو فى هذه الأمة - يقرأون القرآن لا يجاوز تراقيهم - أو حلوقهم - إذا رأيتموهم - أو إذا لقيتموهم - فاقتلوهم » .

١٠ - وأن يُحَسِّنَ صوته بالقراءة ، فإن القرآن زينة للصوت ، والصوت الحسن أوقع فى النفس ، وفى الحديث : « زَيَّنُوا القرآن بأصواتكم » (١) .

١١ - وأن يجهر بالقراءة حيث يكون الجهر أفضل ، لما فيه من إيقاظ القلب ، وتجديد النشاط ، وانصراف السمع إلى القراءة ، وتعدى نفعها إلى السامعين ، واستجماع المشاعر للتفكير والنظر والتدبر ، أما إذا خشى بذلك الرياء ، أو كان فيه أذى للناس كإيذاء المصلين فإن الإسرار يكون أفضل ، قال ﷺ : « ما أذن الله لشيء ما أذن لنبى حسن الصوت يتغنى بالقرآن يجهر به » (٢) .

١٢ - واختلفوا فى القراءة فى المصحف والقراءة على ظهر قلب ، أيهما أفضل ؟ على ثلاثة أقوال (٣) :

أحدها : أن القراءة فى المصحف أفضل ، لأن النظر فيه عبادة ، فتجتمع القراءة والنظر .

وثانيها : أن القراءة على ظهر القلب أفضل ، لأنها أدعى إلى حسن التدبر ، وهو الذى اختاره العز بن عبد السلام ، وقال : « قيل : القراءة فى المصحف أفضل ، لأنه يجمع فعل الجارحتين : وهما اللسان والعين ، والأجر على قدر المشقة ، وهذا باطل ، لأن المقصود من القراءة التدبر ، لقوله تعالى : ﴿ لِيَذَّبُوا آيَاتِهِ ﴾ (٤) والعادة تشهد أن النظر فى المصحف يخل بهذا المقصود فكان مرجوحاً » .

(٢) انظر : « البرهان » للزركشى (١ / ٤٦١) .

(٤) سورة ص : ٢٩

(١) رواه ابن حبان وغيره .

(٣) أخرجه البخارى ومسلم .

وثالثها : أن الأمر يختلف باختلاف الأحوال ، فإن كان القارىء من حفظه يحصل له من التدبر والتفكر وجمع القلب أكثر مما يحصل له من المصحف بالقراءة من الحفظ أفضل ، وإن استويا فمن المصحف أفضل .

* * *

تعلّم القرآن والأجرة عليه

تعليم القرآن فرض كفاية ، وحفظه واجب على الأمة ، حتى لا ينقطع عدد التواتر فيه حفظاً ، ولا يتطرق إليه التبديل والتحريف ، فإن قام بذلك قوم سقط عن الباقيين ، وإلا أئتموا بأسرهم ، وفى حديث عثمان : « خيركم من تعلّم القرآن وعَلَّمه » (١) .

وسبيل تعلمه حفظ آيات يتلوها آيات ، وهذا هو المعروف اليوم فى وسائل التربية الحديثة ، أن يحفظ الدارس شيئاً قليلاً ، ثم يتبعه بقليل آخر ، ثم يضم هذا إلى ذاك ، وهكذا ، عن أبى العالية قال : « تعلّموا القرآن خمس آيات خمس آيات ، فإن النبى ﷺ كان يأخذه من جبريل عليه السلام خمساً خمساً » .

وقد اختلف العلماء فى جواز أخذ الأجر على تعليم القرآن ، ورجح المحققون الجواز ، لقوله ﷺ : « إن أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله » (٢) ، وقوله : « زوجتكم بما معكم من القرآن » (٣) .

وقسم بعض العلماء تعليم القرآن تقسيماً جيداً للحالات المختلفة ، وبينوا حكم كل حالة منها : قال أبو الليث فى كتاب « البستان » (٤) : « التعليم على ثلاثة

(١) رواه البخارى .

(٢) رواه البخارى فى كتاب « الطب » من حديث ابن عباس .

(٣) رواه الشيخان فى باب النكاح .

(٤) هو أبو الليث نصر بن محمد السمرقندى المتوفى سنة ٣٧٥ هجرية ، وكتابه « بستان العارفين » فى الأحاديث الواردة فى الآداب الشرعية والحصول والأخلاق وبعض الأحكام الفرعية ، وانظر : « البرهان » للزركشى (١ / ٤٥٧) .

أوجه : أحدها : للحسبة ولا يأخذ به عوضاً ، والثانى : أن يُعَلِّم بالأجرة ،
والثالث : أن يُعَلِّم بغير شرط فإذا أهدى إليه قبل .

فالأول : مأجور عليه ، وهو عمل الأنبياء عليهم الصلاة والسلام .

والثانى : مختلف فيه ، فقليل لا يجوز ، لقوله ﷺ : « بَلَّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً » ،
وقيل : يجوز ، والأفضل للمعلِّم أن يشارط الأجرة للحفاظ وتعليم الكتابة ، فإن
شارط لتعليم القرآن أرجو أنه لا بأس به ، لأن المسلمين قد توارثوا ذلك واحتاجوا
له .

وأما الثالث : فيجوز فى قولهم جميعاً ، لأن النبى ﷺ كان مُعَلِّماً للخلق ،
وكان يقبل الهدية ، ولحديث اللديغ لما رقه بالفاتحة وجعلوا له جُعلاً ، وقال النبى
ﷺ : « واضربوا لى معكم فيها بسهم » (١) .

* * *

(١) رواه البخارى فى كتاب « الطب » من حديث ابن عباس .